E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/6
12 August 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

الرئيسية – المقررة: السيدة جوليا – أنطوانيلا موتوك

(A) GE.03-15880 180803 200803

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
المقدمة	١ -٩	٣
أولاً- المسائل المتعلقـــة بالحرمـــان من الحـــق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام.....	١٠-١٩	٥
ثانياً- خصخصة السجون	٢٠-٢٦	٨
ثالثاً- الاتجاهات الحالية في العدالة الجنائية الدولية	٢٧	٩
رابعاً- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية.....	٢٨-٣٧	١٠
خامساً- العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة	٣٨-٤٠	١٢
سادساً- الشهود وقواعد الإثبات	٤١-٤٥	١٣
سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.....	٥٦-٥٧	١٨
ثامناً- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.....	٥٨	١٨

المقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقتضى مقررها ١٠١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بإقامة العدل. وعينت الرئيسة، بالاتفاق مع أعضاء اللجنة الفرعية، الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيدة فرانسواز هامبسون (أوروبا الغربية ودول أخرى) والسيدة جوليا - أنطوانيلا موتوك (أوروبا الشرقية) والسيدة فلوريسيل أوكونور (أمريكا اللاتينية)، والسيد سولي جيهانجير سورابجي (آسيا)، والسيد يوزو يوكوتا (مناوب) والسيدة ليليانا راكوتوريسووا (أفريقيا).

٢- كما اشترك في مناقشات الفريق العامل الأعضاء التاليون في اللجنة الفرعية: السيد إيمانويل ديكو، والسيدة باربرا فراي، والسيد الحاج غيسة، والسيدة ليلى زروقي.

٣- وعقد الفريق العامل اجتماعين عامين في ٢٨ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ووافق الفريق العامل على هذا التقرير في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤- وافتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بتوافق الآراء السيدة موتوك رئيسة - مقررة لدورته لعام ٢٠٠٣.

٥- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم من لزوم تقسيم أوقاتهم بين حضور الجلسة العامة للجنة الفرعية والاجتماعات العامة التي يعقدها الفريق العامل.

٦- وأدلى ببيانات أثناء المداولات ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: الزمالة اليابانية للتصالح، ورابطة التعليم العالمي، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، وفرع كويكر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، والمنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، وحركة باكس رومانا.

٧- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بإقامة العدل لدورة ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/7)؛

ووثيقة عمل بشأن صعوبة إثبات الأدلة في مجال الاعتداء الجنسي (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1)

٨- وأشارت الرئيسة إلى أن الدراستين الهامتين عن "مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية" التي أعدها السيد ديكو و"التمييز في نظام المحاكم الجنائية" التي أعدتها السيدة زروقي قد استهلتا في الفرق العامل وستجري مناقشتهما في الجلسات العامة للجنة الفرعية.

إقرار جدول الأعمال

٩- نظر الفريق العامل خلال جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/7. وفي أعقاب المناقشات التي جرت بين أعضاء الفريق العامل، تم تغيير عنوان البند ٣. وبناء على اقتراح السيدة هامبسون، أُضيف موضوع جديد إلى جدول الأعمال هو "مسألة الحاجة إلى مبادئ توجيهية عن تجريم أعمال العنف الجنسي الخطيرة التي ترتكب في سياق الصراعات المسلحة أو ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منتظم موجَّه ضد أي سكان مدنيين، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها". وبتلك الإضافة اعتمد جدول الأعمال على النحو التالي:

١- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام.

٢- تحويل السجون إلى القطاع الخاص.

٣- الاتجاهات الحالية في نظام العدالة الجنائية الدولية.

٤- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٥- العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة.

٦- الشهود وقواعد الإثبات:

(أ) حفظ الأسرار الطبية

(ب) مشاكل محاكمة مرتكبي الاغتصاب والاعتداء الجنسي ولا سيما مشكلة التمييز بين الجنسين.

(ج) مسألة الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تجريم أعمال العنف الجنسي الخطيرة والتحقق منها والمحاكمة عليها والتي تحدث في إطار نزاع مسلّح أو ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منتظم موجّه ضد أي سكان مدنيين، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

أولاً - المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توقيع عقوبة الإعدام

١٠- أفاد السيد غيسة أن حركة إلغاء عقوبة الإعدام قد اتسعت وسجلت تقدماً في بعض البلدان. غير أن بلداناً أخرى استعادت عمليات توقيع عقوبة الإعدام. وإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام تنفذ بأعداد كبيرة في بعض البلدان بعد أن كانت قد تخلت عنها تقليديا. ولم يثبت أن عقوبة الإعدام ذات فائدة اجتماعية وأثبت التاريخ انعدام أثرها في تخفيض عدد الجرائم. وفي بعض الحالات، أدت عقوبة الإعدام إلى معاقبة البريء بطريقة لا رجعة فيها. وقد اضطلعت أجهزة الإعلام بدور سلبي في نشر عمليات الإعدام، بل إنها في بعض الأحيان كانت تشجع الناس على ارتكاب الجرائم كطريقة لجذب الأنظار. وفي حين أن بعض البلدان قد ألغت عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية، فإن من المحبذ لو قامت بإلغائها في تشريعاتها (إلغاء قانونياً). وفي العديد من البلدان، أُلغيت عقوبة الإعدام خلال فترات السلم غير أنها ظلت في النصوص لاستخدامها خلال فترات الحرب. ولعقوبة الإعدام أحياناً أصداء عنصرية، مثلما هو الشأن في الولايات المتحدة. وفي حين شهدت عقوبة الإعدام انخفاضاً، فإن من المثير للقلق أن تزداد حالات الإعدام بإجراءات موجزة خلال السنوات القليلة الماضية. وينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في هذا التطور السلبي. كما ذكّر السيد غيسة الفريق العامل بأنه كثيراً ما تكون الفئات الضعيفة ضحية الحيف ، مثل السكان الأصليين والنساء والفقراء الذين يعتبرون شريحة ضعيفة جداً. وتوقيع عقوبة الإعدام على القصّر وعلى المختلين عقلياً ينتهك القانون الدولي. ولاحظ السيد غيسة أيضاً أنه عند النظر في العقوبات البديلة لعقوبة الإعدام، فإنه يجب أن تشعر الدولة والضحية على السواء بالرضاء. ودعا السيد غيسة أعضاء الفريق العامل إلى التفكير في طرق بديلة لعقوبة الإعدام بالنسبة إلى الدول التي تود إلغاءها.

١١- ونوهت السيدة هامبسون بأن الاجتماع الحالي يجري في منطقة خالية من عقوبة الإعدام. ورحبت بآخر قرار للجنة حقوق الإنسان الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وذكرت السيدة هامبسون أنه يتعين على كل دولة تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تكون قادرة على الأقل على ضمان محاكمة عادلة خالية من التمييز في فرض عقوبة الإعدام. فإذا كان هناك أي خطر في أن يعتبر شخص بريء مذنباً، فإنه يجب الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام. وأية دولة تدعي أن بإمكانها أن تتفادى أخطاء العدالة تدعي في الوقت نفسه أنها إله. وأعربت السيدة هامبسون عن قلقها بوجه خاص من توقيع عقوبة الإعدام على القصّر، وذكّرت بقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٠ الذي يشير إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجرم مخالف لأحكام القانون الدولي العرفي. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلقها إزاء توقيع عقوبة الإعدام من جانب محاكم عسكرية، لا سيما عند محاكمة المدنيين. وفي تلك الحالات، فإن المحتمل هو عدم الحصول بصورة كافية على محامٍ للدفاع ووجود أشكال غير نظامية لإجراءات الاستئناف. وذكرت السيدة هامبسون أنها تشير بالخصوص إلى شكل من أشكال

الإجراءات العسكرية وهو الشكل المستخدم لمحاكمة سجناء خليج غوانتانامو. كما ذكرت السيدة هامبسون حالة تتضمن شخصاً مختلاً عقلياً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في الولايات المتحدة. وسعت الدولة التي سيجري فيها توقيع عقوبة الإعدام إلى إجبار ذلك الشخص على تناول عقاقير للاختلال العقلي بهدف تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. ولاحظت أن ذلك لا معنى له. وضمن إشارة إلى نداء السيد غيسة لإعداد بديل لعقوبة الإعدام بالنسبة إلى الدول التي تود إلغاءها، قالت السيدة هامبسون إنها تعتقد أن الحل البديل البديهي هو السجن المؤبد دون إمكانية الاستفادة من إطلاق السراح المشروط. وأخيراً، اقترحت وجوب مراعاة الفريق العامل الزيادة التي شهدها أخيراً الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل التي تستهدف أشخاصاً.

١٢- وقال السيد ديكو إنه يشاطر تشاؤم الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بزيادة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وأبلغ السيد ديكو عن تطور إيجابي مفاده أن البرلمان التركي قد أقرت التصديق على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام خلال فترات السلم. وفي الوقت الذي وقّعت فيه أرمينيا والاتحاد الروسي على البروتوكول منذ وقت خلا، فإنهما لم يصدقا عليه بعد. كما دعت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي دولتين مراقبتين، هما اليابان والولايات المتحدة، إلى الانضمام إلى سياسة السعي لإلغاء عقوبة الإعدام. وأشار السيد ديكو إلى مشكلة التمييز ضد الأجانب. واستناداً إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يوجد حق الإعلام بشأن اتصال القنصليات بالمسجونين في بلدان خارجية في انتظار توقيع عقوبة الإعدام عليهم. وتقدمت المكسيك بقضية أفينا إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت تبعاً لذلك تدابير مؤقتة ضد الولايات المتحدة، تطلب فيها عدم توقيع عقوبة الإعدام على أي مواطن مكسيكي ينتظر تنفيذها فيه. وينبغي ضمان احترام مبادئ اتفاقية فيينا.

١٣- وقالت السيدة فراي إنها أقامت في ولاية مينيسوتا، التي لم تكن تطبّق فيها عقوبة الإعدام. غير أن مكتب المدعي العام للولايات المتحدة بادر إلى تنظيم محاكمة جريمة اتحادية لعملية اغتيال ارتُكبت في مينيسوتا وأعرب عن نيته في طلب توقيع عقوبة الإعدام. كما علقت السيدة فراي على قضية فرط استخدام القوة. وأثبت تحليلها موضوع الأسلحة الصغيرة وجود مشاكل عديدة نتجت عن عدم تلقي قوات الشرطة التدريب الملائم على استخدام القوة، حيث إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا تُدرَّس على النحو الوافي لمسؤولي وكالات إنفاذ القوانين. وأفادت عن عزمها مناقشة الموضوع مع الزملاء والنظر في إعداد استبيان للحصول على معلومات بشأن خبرة الدول في مجال أساليب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٤- ثم علقت السيدة هامبسون على مسألة تسليم الأفراد وقالت إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي لا تسلِّم أي فرد إلى دولة يمكن أن يواجه فيها عقوبة الإعدام. وبصفة عامة، فإن الدول على الصعيد الدولي، لا تسلِّم

أفـــراداً إلى مواقع يمكن أن يتعرضوا فيها إلى التعذيب أو إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبعاً لذلك فقد يكون من المفيد تذكير الدول بتلك المبادئ الدولية نظراً إلى أنه يبدو في الوقت الحاضر أن بعض الـــدول قد سلَّمت فعلاً، أفراداً إلى خليج غوانتانامو على سبيل المثال، انتهاكاً لهذه المبادئ. وعقب ذلك سألت الســـيدة هامبســـون الســـيدة فراي عمّا إذا كانت هناك قواعد مماثلة في الولايات المتحدة تطبق إما على تسليم الأشـــخاص بـــين الولايات أو نقلهم من مستوى الولاية إلى المستوى الاتحادي، والذي يمكن أن ينجر عنه توقيع عقوبـــة الإعـــدام في منطقة الولاية القضائية المتلقية. ثم تساءلت عما إذا كان من المفيد أن تعتمد اللجنة الفرعية توصية بشأن هذا الموضوع.

١٥- وأعربت السيدة فراي عن اعتقادها أنه لا يوجد ما يحول دون تسليم أشخاص بين ولايات غير أن بإمكان مشرِّعي الولاية أن يسنّوا قوانين في ذلك الاتجاه. وأضافت أن مسألة الولاية القضائية الاتحادية أكثر تعقيداً. ذلك أنه عندما تقرر الحكومة الاتحادية إجراء محاكمة في قضية ما، فإنه يجب على الولايات أن تخضع لولايتها القضائية ما لم يتفق على خلاف ذلك.

١٦- وقال السيد غيسة إنه بالإضافة إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، توجد قضية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وتعـــرُّض أســـرهم للتعذيب النفسي. كما لاحظ أن بعض رؤساء الدول يتواطأون في تسليم أشخاص إلى بلدان يتعرضـــون فـــيها إلى عقوبة الإعدام. ولابد من تذكير الدول بوضوح بضرورة عدم تسليم شخص في ظل تلك الظروف. وأعربت السيدة راكوتوريسووا عن اعتقادها أن حظر تسليم الأشخاص إلى دولة يمكن أن يتعرضوا فيها إلى عقوبة الإعدام ينبغي أن يترافق بحق مقابل في الحصول على اللجوء في الدولة التي منعت تنفيذ التسليم.

١٧- وأقرت السيدة زروقي بوجود ارتداد خلال السنوات الأخيرة نحو زيادة حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخـــارج نطاق القضاء، التي تجري في العديد من البلدان باسم مكافحة الإرهاب وحماية أمن الدولة. ويجب على اللجنة الفرعية أن تُذكِّر هذا العام بأن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وتمثل جريمة يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، ذكَّرت الفريق العامل بالحاجة إلى ضمان إجراء محاكمة عادلة.

١٨- ورحب المراقب عن حركة باكس رومانا بتعهد الفريق العامل مسألة حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء.

١٩- وأفادت المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور - فرع كويكر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بإعداد بيان مشترك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن مسألة الأحداث المحتجزين في خليج غوانـــتانامو والأحداث المحتجزين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية.

ولاحظت أن العديد من الدول ألغت عقوبة الإعدام في أوقات السلم وأقرت بحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث. غير أن بإمكان بعض الدول أن تتجاهل أن تشريعاتها تمكنها من توقيع عقوبة الإعدام في أوقات الحرب نظراً إلى أن بإمكانها تجنيد أفراد يقل سنهم عن ١٨ في عاماً في القوات المسلحة، حيث يُطبَّق على هؤلاء الأحداث العقوبة في أوقات الحرب. وينبغي أن يُسترعى انتباه الدول إلى هذه الثغرة الممكنة في التشريعات الوطنية. وقالت السيدة هامبسون إن بالإمكان أن توجد تلك الثغرة في التشريعات الوطنية غير أن القانون الدولي يحظر بوضوح توقيع عقوبة الإعدام على الأحداث.

ثانياً- خصخصة السجون

٢٠- لم يكن السيد ألفونسو مارتينيس قادراً على تقديم عرض عن هذا الموضوع إبان دورة الفريق العامل، لكنه اقترح أن يتم ذلك أثناء الجلسة العامة إن سمحت اللجنة الفرعية.

٢١- وذكّر السيد يوكوتا بأن اللجنة الفرعية كانت تعالج قضية خصخصة السجون عدة سنوات منقضية. وبالجملة، فقد ركزت النقاشات على خصخصة السجون ككل. وفي اليابان، جرى نقاش بشأن إمكانية خصخصة بعض وظائف السجون، مثل خدمات تقديم الغذاء أو خدمات التنظيف، في حين تظل الوظائف الأساسية للسجون عمومية. وأعرب السيد يوكوتا عن رغبته في أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كانت هذه الخصخصة الجزئية مقبولة من وجهة نظر حقوق الإنسان.

٢٢- وأشار السيد سورابجي إلى أنه عند الحديث عن خصخصة وظائف شبه حكومية، ينبغي الاهتمام بما إذا كانت الوكالة الخاصة تخضع لنفس التدقيق القضائي الذي تخضع لـه الحكومة. ورأت الهند، تحقيقاً لذلك الغرض، أن تخضع الوكالات الخاصة لنفس الرقابة التي تخضع لها الدولة. ومن الجوهري ألا تخفف حدة المراقبة القضائية. ووافق السيد سورابجي على أن بالإمكان خصخصة بعض وظائف السجون غير الوظائف الأساسية.

٢٣- ووافقت السيدة هامبسون على أن التركيز ينبغي أن ينصب على المسؤولية. فالدول تظل ملزمة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها في السجون الخاصة والعامة على السواء.

٢٤- وأعرب السيد غيسة عن اعتقاده أن خصخصة وظائف السجون لا تفي بغرض حماية جميع الأفراد. وقالت السيدة زروقي إن لخصخصة السجون أحياناً نتائج مأساوية فيما يتعلق بوضع المحتجزين واحترام حقوق الإنسان. وأول شيء ينبغي الانتباه له بشأن خصخصة السجون هو أن عدداً كبيراً من السجون قد شيد. فقد أصبح السجن صناعة مربحة ويحكمه المنطق التجاري. وأضافت السيدة زروقي أنها في حين لا تعارض إقامة نظم إدارة جديدة فإنها تشعر بالقلق إزاء آثار ذلك على حقوق المحتجزين.

٢٥- وأعربت السيدة راكوتوريسووا عن اعتقادها أن هدف خصخصة السجون هو تحسين ظروف الاحتجاز. وعلى العموم، فإن القطاع الخاص معروف بجودة الخدمات التي يقدمها. وإذا كان بالإمكان التعاقد على بعض وظائف السجون من الباطن، فإن الدول ينبغي أن تظل مكلفة بوظائف أخرى مثل الأمن. ولما لم تكن هناك مبادئ توجيهية واضحة أحياناً عمّن ينبغي احتجازه في سجن خاص ومن ينبغي احتجازه في سجن عام، وبسبب اختلاف الظروف كثيراً في تلك السجون، فقد تثار مشكلة التمييز. ووافقت السيدة راكوتوريسووا على أن خصخصة السجون ينبغي ألا يحكمها تحقيق الربح لكنها أعربت عن اعتقادها أن تلك الخصخصة ربما جعلت ظروف الاحتجاز إنسانية.

٢٦- وأشارت السيدة أوكونور إلى قضايا عدة ينبغي للفريق العامل أن يمحص النظر فيها: (أ) ما إذا كانت الشركات الخاصة مستعدة للعمل بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧؛ (ب) ما إذا كان سيطلب من آحاد الدول تغيير تشريعاتها لتمكين الشركات من أن تصبح الأداة المنفذة لأحكام المحاكم؛ (ج) أي القواعد ستطبق لتنظيم أجور السجناء العاملين؛ (د) ما إذا كانت خصخصة السجون ستتيح للسجناء إمكانية اكتساب مهارات جديدة.

ثالثاً- الاتجاهات الحالية في العدالة الجنائية الدولية

٢٧- ذكَر السيد غيسة أنه كانت هناك مبادرات عقب الحرب العالمية الثانية، لوضع نظام دولي للعدالة الجنائية بإنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ لجرائم الحرب. وقد انتقد البعض المحكمتين اللتين أعاقتا إنشاء نظام من ذلك القبيل. بيد أن العدالة الجنائية الدولية استمرت في التطور عبر إبرام اتفاقات ثنائية ومشاركة الشرطة الدولية في عمليات حفظ السلام وإنشاء ولايات قضائية مخصصة للمحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وفي أثر ذلك، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي. وتطور مفهوم الولاية القضائية العالمية، وكان سيواصل تطوره حتى عهد قريب. فالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون البلجيكي أضعفت إلى حد كبير مفهوم الولاية القضائية العالمية. وذكّر السيد غيسة الفريق العامل بأن الغرض من المحكمة الجنائية الدولية ليس أن تحل محل العدالة الوطنية وإنما سد الفجوات الموجودة حالياً. إن الولاية القضائية العالمية تكمل الولاية القضائية الوطنية بحيث لا يُسمح لمرتكبي الجرائم بالإفلات من العقاب. وعند الحديث عن العدالة الدولية، ينبغي أيضاً مراعاة قضية تعويض الضحايا. واقترح السيد غيسة إعداد ورقة عمل لدورة الفريق العامل اللاحقة بشأن الاتجاهات الراهنة في العدالة الجنائية الدولية. واقترحت السيدة موتوك أن يعطي الفريق العامل موضوع الاتجاهات الراهنة في العدالة الجنائية الدولية الأولوية في السنة القادمة.

رابعاً- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل الانتصاف المحلية

٢٨- قالت السيدة هامبسون إن العديد من الدول صدقت على معاهدات وجعلتها جزءاً من قانونها المحلي ووافقت على استقبال مقررين خاصين. غير أنه لا تزال ترد ادعاءات خطيرة بانتشار واسع النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان. ومن الضروري فحص أسباب هذه المشكلة فحصاً منهجياً. وكان انشغال السيدة هامبسون ينصب أساساً على حماية الحقوق المدنية والسياسية. فالدول ملزمة بتنفيذ المعاهدات بحسن نية. والحق في الانتصاف يرتبط بقضية التنفيذ ارتباطاً وثيقاً. وينبغي ألا تحتل آليات الرصد الدولية سوى مرتبة ثانوية: إذ الدول هي التي تقع على كاهلها المسؤولية الأولية عن رصد التنفيذ وتوفير سبل الانتصاف. وأعطت السيدة هامبسون مثالاً على ذلك بالحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أكديفار وآخرون ضد تركيا الذي عالج قضية سبل الانتصاف الداخلية غير الكافية. ومنذئذ، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود انتهاكات للحق في الانتصاف في أكثر من ٥٠ حالة. وأشارت السيدة هامبسون إلى أن التنفيذ يتمثل في السياسات والإنفاذ الفعلي للقانون. وتدل الانتهاكات التي لم يُقتص للضحايا بشأنها على وجود خلل في التنفيذ. وثمة حاجة إلى تنفيذ رسمي لكن فعال. وضرورة التنفيذ الفعال تتوقف على القضية المعنية. فعلى سبيل المثال، في حالات الاختفاء القسري، لا بد من تحسين عمليات مسك سجلات المحتجزين والقواعد المحيطة بالاحتجاز. بيد أن بالإمكان، علاوة على ذلك، تحسين الوضع متى كان القضاة ملزمون بفحص عمليات مسك السجلات وزيارة أماكن الاحتجاز، بما فيها الزيارات غير المنتظمة. كما ينبغي بحث مدى استقلالية الجهاز القضائي عن سلطات الاحتجاز. وينطوي وضع قواعد صارمة بشأن مسك السجلات على مزية مزدوجة، بما فيها حماية موظفي الدولة من المزاعم المتعلقة بسلوكهم سلوكاً مشيناً والتي لا أساس لها من الصحة.

٢٩- وأشارت السيدة هامبسون إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في طريقها إلى تنقيح تعليق عام بشأن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان واستكشاف المقصود من التنفيذ. ومن المهم أيضاً التذكير بأن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تؤدي دوراً هاماً في توفير المعلومات عن فشل سبل الانتصاف المحلية بحيث تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استجلاء قضايا التنفيذ وتوفير سبل الانتصاف والقيام بمهام الإشراف على نحو أفعل. وأضافت السيد هامبسون أن بعض المشاكل يمكن أن تنشأ من نقص التدريب والموارد. وفي حين تعاني بعض الدول مشاكل موارد حقيقية، فلربما كان هناك أيضاً قصور في الإرادة السياسية لوضع مسألة حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي موضع التنفيذ.

٣٠- ووافق السيد غيسة على النداء الذي وجه إلى المنظمات غير الحكومية لأنها في وضع جيد يسمح لها بتقديم الشكاوى ومساعدة الضحايا في رفع قضاياهم أمام الهيئات القضائية و الإدارية بغية التماس التعويض. ومن المهم

أيضاً تقديم المساعدة إلى الأمّيين لمتابعة دعاواهم. وفيما يتعلق بالاحتجاز غير المشروع، أشار السيد غيسة إلى أن الأشخاص الذين يحتجزون بغير وجه حق غالباً ما يجهلون أن من حقهم الحصول على تعويض.

٣١- ورأى السيد يوكوتا أن كون القضاة غير متمرسين غالباً على قانون حقوق الإنسان الدولي، ومن ثم كونهم عاجزين على تجسيده في الأحكام التي يصدرونها، يطرح إشكالاً. وعلاوة على ذلك، لم يدرب القضاة على استيعاب المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بلدانهم وهم لا يتابعون التطورات في الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة.

٣٢- وشاطرت السيدة زروقي الشواغل المتعلقة بفعالية سبل الانتصاف، ولا سيما على الصعيد الوطني. ولا يتعلق السؤال المطروح فقط بوجود سبل انتصاف وإنما بإمكانية اللجوء إليها. وينبغي تحديد مدى إمكانية لجوء جميع الضحايا، بصرف النظر عن وضعهم، إلى سبل الانتصاف القائمة. ولا تقتصر المشكلة على تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فحسب، بل يجب التطرق إلى ثقافة الإفلات من العقاب أيضاً.

٣٣- ووافقت السيدة هامبسون على ضرورة تدريب القضاة على الصكوك الدولية، لكنها أعربت عن اعتقادها بأن الجهل القضائي ليس هو المشكلة الوحيدة. فغالباً ما يجهل الضحايا أن حقاً قد انتهك أو يجهلون الجهات التي ينبغي اللجوء إليها للانتصاف. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون المنظمات غير الحكومية جد فعالة.

٣٤- وناقش الخبراء أيضاً سبل الانتصاف القضائية والإدارية. وأعرب السيد غيسة عن اعتقاده أن سبل الانتصاف القضائية أفعل من الإدارية. وقال السيد يوكوتا إن سبل الانتصاف الإدارية غالباً ما تكون غير كافية وغالباً ما تكون سبل الانتصاف القضائية ضرورية. وأشارت السيدة هامبسون إلى أن الحق في الانتصاف لا يعني دائماً الحق في انتصاف قضائي وأنه يتضمن سبل الانتصاف الإدارية أيضاً. ولا شيء في سبل الانتصاف الإدارية يتضمن خطأ في حد ذاته متى كانت سبل الانتصاف تلك عملية ومستقلة. وقال السيد ديكو إن سبل الانتصاف القضائية والإدارية يمكن أن تكون متكاملة. وينبغي الاعتراف بأن ثمة اتجاهاً نحو اللجوء إلى سبل انتصاف إدارية مستقلة.

٣٥- واستفسر السيد يوكوتا عن مصادر الحق في الانتصاف. وأشار السيد ديكو إلى أن المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في الانتصاف لدى هيئة وطنية، تكتسب أهمية أكبر. وليس على الدولة التزامات سلبية فقط بل واجبات إيجابية بتوفير سبل للانتصاف أيضاً. وكانت هناك مجموعة من الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي استحدثت فيها مفهوم الواجب الإيجابي بتوفير سبل للانتصاف. وأشارت السيدة هامبسون إلى أن الحق في الانتصاف جزء من قانون المعاهدات دون شك، وبالتحديد من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها

العـــام رقم ٢٤ أن من غير الممكن إبداء تحفظ بشأن المادة ٢. كما ينبغي النظر في مجالات مواضيعية بعينها مثل الاحـــتجاز التعسفي، للبت فيما إذا كانت الدولة ملزمة بموجب القانون العرفي بتوفير سبل انتصاف من انتهاك بعيـــنه؛ وأن وجود حق في الانتصاف في القانون العرفي الدولي يتوقف على ما إذا كانت الدولة قد صدقت على معاهدة تنص عليه.

٣٦- وقـــال المراقب عن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان إن ضحايا انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في العديـــد مـــن الـــبلدان لا يمكنهم الحصول على تعويض. وأشار إلى محاكمة جيانغ زيمين في شيكاغو، بالولايات المـــتحدة، وقـــد اتهم بانتهاج سياسة دولة ترمي إلى استئصال أنصار فالون غونغ في الصين. ففي حين أن الصين صـــدقت على صكوك دولية مختلفة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد استمر الإبلاغ عن ممارسة التعذيب في الصين.

٣٧- وأشـــار المراقب عن رابطة التعليم العالمي إلى حالة بحثها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وكان الفريق العامل قد بت في تلك القضية، في الرأي رقم ١٠/١٩٩٩ الذي أصدره، بأن الاحتجاز كان تعسفياً. بيد أن الشخص المعني ظل قيد الاحتجاز. ولم تذكّر السيدة زروقي بتلك القضية بالذات، لكنها أشارت إلى أنه متى قرر الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي، وجب على الدولة المعنية أن تعالج الوضع.

خامساً- العدالة الانتقالية: آليات الحقيقة والمصالحة

٣٨- قالت السيدة موتوك إن العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية مترابطتان. وبحثت التطورات التاريخية لآلـــيات العدالـــة الانتقالية، بما فيها إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة وما يستتبع ذلك من جهود لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. وبحثت أيضاً معنى الانتقال والعدالة بعد ارتكاب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان. فقالت أولاً، إن هناك آليات متعددة للعدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وثانياً، إن هناك محاكم مختلطة مثل المحاكم التي أنشئت لسيراليون وكمبوديا. وثالثاً، إن هناك مثال كوسوفو ومثال تيمور الشرقية اللذين وضعا نظامهمـــا القضـــائي المحلي بمساعدة دولية. وهناك أيضاً إمكانية إيجاد حلول وطنية. فقد اعتمدت بلدان أوروبا الشـــرقية عـــلى ســـبيل المثال قوانين التطهير التي تقضي باستبعاد بعض الأشخاص من تقلد مناصب عامة رفيعة المســـتوى. كمـــا أشارت السيدة هامبسون إلى أن آليات العدالة الانتقالية ربما واجهت مشاكل تنازع القواعد والمعايير، وانعدام المصداقية، وتحقيق الأهداف والمرامي. ومن الحلول الفعالة مفهوم الولاية القضائية العالمية، ويمكن للفريق العامل النظر في تلك القضية السنة القادمة.

٣٩- ووافقت السيدة هامبسون على أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في الولاية القضائية العالمية وإلغاء القانون البلجيكي. وينبغي تذكير الدول بأن التصديق على اتفاقيات جنيف يلزمها بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

٤٠- وأبلغ المراقب عن منظمة "مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا" الفريق العامل بأن المنظمة ستقرأ بياناً أثناء الجلسة العامة تعبر فيه عن قلقها إزاء بعض جوانب العدالة الانتقالية في بيرو.

سادساً- الشهود وقواعد الإثبات

٤١- بحث الموضوعان الفرعيان التاليان معاً: (أ) سرية الفحوص الطبية؛ (ب) مشاكل إدانة أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي، لا سيما مشكلة التمييز القائم على أساس الجنس.

٤٢- قدمت السيدة راكوتوريسووا ورقة العمل التي أعدتها عن مشكلة الإثباتات في قضايا الإساءة الجنسية (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1). ومع أن الجرائم الجنسية هي ليست ظاهرة جديدة، فإن عدد الضحايا الذين تم الإبلاغ عنهم آخذ في التزايد في السنوات الأخيرة. ولا تزال ظاهرة الإساءة الجنسية مشوبة بالخلط. فقد استخدمت تعاريف مختلفة، اعتماداً على ما إذا كانت هناك وجهة نظر متبناة نفسية أو قانونية أو صحفية. وهكذا أشارت السيدة راكوتوريسووا إلى تعاريف معينة لمصطلحات تقليدية. ففيما يتعلق بالإثباتات المباشرة والوقائعية للإساءة الجنسية، أشارت إلى أنه قلما ووجهت صعوبات في تقديم إثباتات. وتعد قواعد الإثبات في قضايا الإساءة والاستغلال الجنسيين معقدة بشكل خاص. ويجب تحصيل أقوال الضحايا وما يجريه عليهم الخبراء من فحوصات بموافقة تامة عن علم. وعلى الخبراء أن ينظروا في أدق التفاصيل الشخصية للضحية. أما فيما يتعلق بسرية الفحوص الطبية، فقد أشارت السيدة راكوتوريسووا إلى أن على الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين التزامات مزدوجة، وقد ينتابهم شعور بالإرباك بين قواعد السلوك المهنية وواجبهم تجاه المجتمع. وبالنظر إلى كونهم قادرين على تقديم إثباتات ضرورية، فإنه ينبغي إعفاؤهم من متطلبات السرية لغرض فضح ما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان. وأشارت السيدة راكوتوريسووا أيضاً إلى أن الإساءة الجنسية قد تستغل كسلاح للتخويف أو الحصول على معلومات خلال الاضطرابات أو التوترات أو الصراعات السياسية. وينطبق القانون الدولي للتراعات المسلحة على النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع دولي أو غير دولي ويحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يخص أقوال الشهود، قالت السيدة راكوتوريسووا إن من الصعب دائماً التأكد من مدى دقة وموثوقية الأقوال التي يدلي بها الشهود. وينبغي اتخاذ الحيطة والحذر في جميع الإجراءات للتحرز من خطورة الإدلاء بشهادات مزورة. وحماية الشهود ضرورية عندما تُصعّد الإقرارات من احتمالات إلحاق ضرر جسيم بالشهود ومن يحيطون بهم.

٤٣- وذكرت السيدة راكوتوريسووا أيضاً أن شبكة الإنترنت أصبحت واحدة من أكثر الوسائل الفعالة للترويج لاستغلال الأطفال والاتجار بمطبوعات الأطفال الخليعة. وتؤكد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على الحاجة إلى تخصص ضباط الشرطة. وهناك ضرورة لتعاون دولي فيما بين الأخصائيين بغية تعزيز الاستجابة للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت السيدة راكوتوريسووا أن الأعمال ذات الصلة بالسياحة مثل الفنادق لديها دور تؤديه في منع الإساءة الجنسية وفي تقديم الإثباتات. وأشارت إلى أنه لا بد من تقييم الإثباتات الوقائعية على أساس كل قضية على حِدة. ومن المهم التأكيد على ألا تكون الإثباتات الوقائعية بديلاً عن الإثباتات المباشرة. وختاماً، قالت السيدة راكوتوريسووا إن الفقر والجهل من العوامل التي تسهم في الاستغلال الجنسي. وقد تكون أرواح الآلاف من النساء والأطفال معرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق الاستغلال الجنسي. ويتمثل التحدي في التخلي عن الممارسات التقليدية التي تجعل من الاستغلال الجنسي أمراً مقبولاً. وغالباً ما يفلت مرتكبو الجرائم من العقوبة بسبب انعدام الأدلة. وفي العديد من البلدان، لا يبلغ الضحايا عن جرائم الإساءة الجنسية ولا يتم البحث أبداً عن الجناة أو قد لا يعثر عليهم. وفي غياب الإثباتات المؤيدة، يواجه الضحايا الذين يدلون بأقوالهم احتمال عدم تصديقهم. ومع ذلك، لا ينبغي أن تكون النتيجة هي الافتقار إلى تدابير رامية لحماية الضحايا، نظراً لأنه يجب الاعتراف بأن إثبات الاعتداءات الجنسية أمر صعب. وقد يكون الخوف من إنزال العقوبة من إحدى المحاكم الدولية وسيلة للتحقق من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما أشارت السيدة راكوتوريسووا إلى أن القوانين الوطنية التي تنص على عقوبات صارمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية ليست فعالة بما فيه الكفاية. وبسبب أوجه القصور التي تشوب التحقيقات الجنائية والافتقار إلى الإثباتات المؤيدة، تمتنع المحاكم عن فرض عقوبات صارمة. وتعتبر الأحكام الجنائية المعنية بخارج الإقليم، كتلك المطبقة في فرنسا والتي تنص على ملاحقة الرعايا الفرنسيين ممن لديهم علاقات جنسية في الخارج مع الأطفال، أحد الجوانب المتعلقة بالجهود الرامية إلى منع السياحة الجنسية. ومع ذلك، قلما يتم إنفاذ هذه الأحكام بسبب صعوبة جمع الإثباتات وانعدام التعاون مع السلطات القضائية المحلية. وهذه النهج بحاجة إلى تنقيح.

٤٤- وتحدث السيد غيسة عن الإساءة الجنسية في سياق الفقر. وقال إن الاستغلال الجنسي للأطفال في بلدان الجنوب من جانب السكان القاطنين في بلدان الشمال هو أحد الشواغل الخطيرة. وهو منشغل إزاء البيئة السياحية التي تمكن ميسوري الحال من البالغين المنحدرين من الشمال من الاتصال بالأطفال في أفريقيا. وحتى في حالة وجود دليل على إساءة السلوك الجنسي، لا يتم إنزال العقوبة دائماً بالجناة. وغالباً ما يفسح الفساد المجال أمامهم للإفلات بسوء سلوكهم. ويساور السيد غيسة قلق بالغ إزاء ما يرتكب من إساءات جنسية لغرض نقل فيروس نقص المناعة البشرية. وهذه الجرائم انتهاك لكرامة الإنسان ولا بد لمن يقترفها من أن يقدموا للمحاكمة الدولية. وفي بعض الأحيان، يعجز موظفو الدولة المسؤولين عن حماية السكان عن منع هذه الجرائم رغبة منهم في اجتذاب السياحة.

٤٥- وأشارت السيدة أوكونور إلى أن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جامايكا ازدادت بشكل كبير، ولا سيما في المناطق الساحلية حيث تنتعش السياحة. كما تحدثت عن معتقدات ثقافية تروج لفكرة خاطئة مفادها أن إقامة علاقات جنسية مع إحدى الأبكار من شأنه أن يؤدي إلى شفاء الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس. ومنذ ظهور فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، شهدت جامايكا زيادة كبيرة في عمليات اغتصاب وقتل فتيات صغيرات جداً، وهو أمر كان غير عادي بالنسبة لهذا المجتمع. وفيما يتعلق بتقديم الجناة إلى المحاكمة، أشارت السيدة أوكونور إلى العديد من المشاكل. وعلى سبيل المثال، تميل الأمهات، في حالات الإساءة الجنسية للأطفال من جانب أحد أفراد الأسرة من الذكور، إلى عدم تصديق الأطفال. وحتى في الحالات التي تقدم فيها الشكوى إلى المحاكم، فإنها غالباً ما تسحب نظراً لاستجابة الطفل والأم لضغوط بقية أفراد الأسرة. أما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للشباب في السياحة، فالسيدة أوكونور تتفق مع ضرورة النظر إلى الجناة على أنهم مجرمون دوليون واتخاذ خطوات رامية إلى تقديمهم للمحاكمة.

٤٦- وتحدثت السيدة هامبسون قائلة إن هذا الموضوع يشتمل على كثير من المسائل، ولا بد للفريق العامل من أن ينظر في تقسيمها إلى مجالات مختلفة. وهناك آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتطرق بالفعل إلى بعض هذه المسائل. وعلى ما يبدو فإن المسألة الملائمة على وجه الخصوص للفريق العامل كيما ينظر فيها هي ماهية ما يحدث فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، حالما تطلق مزاعم بشأن إساءة جنسية. فأولاً، ينطوي هذا الأمر على النظر في الكيفية التي تتعامل بها الشرطة مع المزاعم والحاجة إلى إثباتات شرعية. وثانياً، لا بد من النظر في مسألة ماهية ما يحدث حالما تصل المزاعم إلى إحدى المحاكم. وينبغي للمرء أن يميز بين المحاكم الجنائية والأشكال الأخرى للإجراءات المدنية. وتمتد الولاية إلى ما هو أبعد من الإساءة الجنسية للأطفال ويحتمل أن يكون التركيز على الإجراءات الجنائية والمشاكل المتعلقة بضمان الحصول على الأدلة. وينبغي أيضاً دراسة تعريف الجرائم: ففي العديد من الولايات القضائية، هناك تعريف ضيق جداً للاغتصاب، على أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة استخدمت تعريفاً أشمل. ويبدو أن المفهوم العام للاغتصاب يتمثل في ركن القصد الجنائي الضروري وهو عدم الموافقة. والمسألة هي كيفية إثبات ذلك. وهناك أيضاً مشكلة فيما يتعلق بتطبيق القواعد العادية للإثباتات، مثل استبعاد الإشاعات. وفي بعض البلدان، تماثل شهادة أربع نساء شهادة رجل واحد في قيمتها. وبالتالي، يجب أن تكون شهادة امرأة واحدة مشفوعة بشهادة إما رجل واحد أو ثلاث نساء من أجل قبولها في المحاكم. ولا بد من النظر في مسائل إضافية من قبيل ما إذا كانت الولاية القضائية تشترط إثباتات طبية وماهية ما ينبغي القيام به لحماية مجهولية الضحايا والشهود. كذلك، هناك حاجة لا يجاد علاقة بين سرية الفحوص الطبية وتقديم المعلومات إلى القضاة والمحاكم.

٤٧- وأشارت السيدة هامبسون أيضاً إلى مشكلة عدم إتاحة الإجراءات المدنية لكثيرين بسبب القيود المالية. وتشكل قضايا الذين يستعيدون ذاكرتهم بشأن إساءات جنسية مشكلة أخرى لأن هؤلاء الأفراد الذين أُسيء إليهم

عـــندما كانوا أطفالاً غالباً ما يتذكرون الإساءة بعد مضي وقت طويل على بطلان العمل بقانون التقادم. وهناك أيضـــاً مشكلة الجرائم الجنسية، وأبرزها التعذيب، التي يرتكبها موظفو الدولة. ومع ذلك تندرج هذه المسألة في إطار ولايتي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وختاماً، أكدت السيدة هامبسون من جديد أنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على مسألة قواعد المحاكم فيما يتعلق بالإثباتات في الإجراءات الجنائية المطبقة على العـــنف الجنســـي. وتعد مسألة السياحة الجنسية مهمة جداً أيضاً بيد أن الفريق العامل بحاجة إلى النظر في مدى النطاق الذي تتولى ضمنه المكونات الأخرى للجنة الفرعية دراسة هذه المسألة.

٤٨- وناقشت السيدة زروقي التمييز ضد النساء والأطفال في بعض النظم القضائية الجنائية. وعلى سبيل المثال، فبعض الولايات القضائية تعتبر الشهادة الطبية غير كافية لإثبات الانتهاك وتشترط شهادة أحد شهود العيان، وهو أمر يستحيل تحقيقه من الناحية الفعلية في حالة وقوع العنف أو الإساءة الجنسية في مكان منعزل خاص. وفي الكثير من الأحيان، لا يتوقف هذا الشرط على القانون بل على تقدير القاضي. وأشارت السيدة زروقي أيضاً إلى مشكلة الحصول على إثباتات في قضايا الاغتصاب التي تقع في أثناء الاحتجاز. ورحبت بأن بعض البلدان عكست عبء الإثـــبات في هذه القضايا، مطالبةً سلطات الاحتجاز بتفنيد الادعاءات بالاغتصاب. ولا بد للجنة الفرعية من أن تنظر في إبراز أفضل الممارسات بشأن هذه المسألة.

٤٩- وأشـــار السيد سورابجي إلى أن هناك سببين رئيسيين لعجز نظام ما عن تقديم الجناة المرتكبين لإساءات جنسية إلى المحاكمة وهما سببان بحاجة إلى التطرق إليهما. فالسبب الأول هو التمييز الصارخ مثل اشتراط شهادة أربع نساء مقابل شهادة رجل واحد. والسبب الثاني هو عجز النظم التحقيقية، بما فيها الملاحقة غير الفعالة وعدم إحساس القائمين بالتحقيق في أغلب الأحيان بحقوق النساء والأطفال. وأشار أعضاء الفريق العامل كذلك إلى أنه لا ينـــبغي افـــتراض أن المرأة حارسة أمينة لغيرها من النساء وأن القائمات بمهام الحراسة في السجون والمحققات والمدعيات العامات والقاضيات بحاجة أيضاً إلى توعيتهن وتدريبهن تدريبياً ملائماً.

٥٠- وكـــررت السيدة أوكونور أنه تم في جامايكا إنشاء وحدة خاصة في قوات الشرطة معنية بالتحقيق في الإساءات الجنسية. وتم تدريب موظفين منتخبين من الشرطة، ذكوراً وإناثاً، تدريباً خاصاً للتعامل مع الإساءات الجنسية والعنف المترلي من أجل التخفيف من الآثار الضارة للضغوط التي تمارس على المُساء إليهم، وبالتالي ضمان عدم ضياع الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة. وبعد التدريب، يعين أحد الضباط لكل منطقة. والتدريب جارٍ على قـــدم وســـاق لأن الهدف هو تعيين هؤلاء الضباط المدربين تدريباً خاصاً في كل مخفر للشرطة. ويعمل استخدام الحمض الخلوي الصبغي في التحقيقات والأهمية الممنوحة لضمان احترام كرامة الضحايا وتوفير المشورة لهم، على التخفـــيف مـــن الأعباء التي تثقل كاهلهم. ومنذ إنشاء الوحدة، جرى الإبلاغ عن الكثير من قضايا الاغتصاب والإساءات وتم التحقيق فيها وملاحقتها بنجاح.

٥١- ونـــاقش بضـــعة أعضاء من الفريق العامل أيضاً تعريف الاغتصاب. وليس هناك تعريف للاغتصاب في التشـــريعات الداخلـــية لبعض البلدان. وفي بلدان أخرى أصبح القانون الداخلي الخاص بهذه المسألة قانوناً بالياً. واســـترعي الانتـــباه إلى فقه وتشريعات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق على سبيل المثال بالتعاريف المحايدة لنوع الجنس.

٥٢- وخـــتاماً، اقـــتُرح أن تُعـــد السيدة راكوتوريسووا ورقة مرجعية موسّعة تتناول بحث العوائق الإجرائية والإثباتية التي تؤثر في ضحايا الإساءة الجنسية. وحالما يتم إعداد هذه الورقة، بإمكان اللجنة الفرعية أن تطلب، في دورتهـــا المقـــبلة، إلى لجـــنة حقوق الإنسان أن تُعين مقرراً خاصاً معنياً بمسألة مشاكل ملاحقة مرتكبي أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

٥٣- واسترعى المراقب عن باكس رومانا الانتباه إلى الحالة المريعة للإساءات الجنسية التي يرتكبها المعلمون في المدارس.

٥٤- وفي أثـــناء مناقشـــة البند الفرعي (ج) بشأن الحاجة إلى مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتجريم والتحقيق والملاحقة في أعمال العنف الجنسي الخطيرة التي تقع في سياق إحدى الصراعات المُسلحة أو التي ترتكب كجزء من هجمـــة مـــن الهجمـــات واسعة النطاق أو منظمة تُشن ضد أي سكان مدنيين، فضلاً عن توفير سبل انتصاف، واســـترعت السيدة هامبسون الانتباه إلى دراسة اللجنة الفرعية عن العنف الجنسي التي أعدتها السيدة غاي ماك دوغال في عام ١٩٩٨. وهناك أدلة واضحة وردت من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وغيرها من البلدان الـــتي تدور فيها النـــزاعات، تثبت أن مشكلة الاغتصاب لم تختف. وعلى الرغم من أن العديد من الأفعال المعنية تـــندرج ضـــمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، لم تجرّم دول كثيرة مختلف الجرائم التي ارتكبت على الصعيد المحلي. وبالتالي اقترحت السيد هامبسون أن يشارك الفريق العامل في إضفاء الطابع التشغيلي على دراسة الســـيدة ماك دوغال ووضع مبادئ توجيهية من شأنها أن تساعد حتماً النظم القانونية الوطنية. وأعربت السيدة فراي عن تأييدها لهذا المقترح.

٥٥- وأبلغ المراقب عن الزمالة اليابانية للمصالحة الفريق العامل أن هذا البحث يشير إلى أن الجماعات النسوية لا تزال تطالب، لما لا يقل عن ٨٠ عاماً، بتعويضات عن الجرائم الجنسية التي ترتكب خلال الصراعات المسلحة. وأيَّد مقترح السيدة هامبسون بشأن وضع الفريق العامل لمبادئ توجيهية بخصوص هذه المسألة.

سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٥٦- وافق الفريق العامل في جلسته الثانية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على تعزيز جدول أعماله للدورة المقبلة والنظر في الموضوعين التاليين على أساس نصف سنوي، وهما: "المسائل ذات الصلة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى فرض عقوبة الإعدام" و"خصخصة السجون". واقترحت السيدة موتوك أن يتعاون الفريق العامل في أعماله بشكل متزايد مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٥٧- واتفق الفريق العامل على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- العدالة الجنائية الدولية.

٤- الشهود وقواعد الإثبات:

(أ) سرية الفحوص الطبية؛

(ب) مشاكل ملاحقة أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي، وخاصة مشكلة التمييز القائم على أساس الجنس؛

(ج) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتجريم والتحقيق والملاحقة لمرتكبي أعمال العنف الجنسي الخطير التي تقع في سياق إحدى النزاعات المسلحة أو التي ترتكب كجزء من هجمة واسعة النطاق أو منظمة تُشنّ ضد أي سكان مدنيين، فضلاً عن توفير سبل الانتصاف.

٥- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٧- اعتماد التقرير.

ثامناً- اعتماد تقرير الفريق العامل المُقدَّم إلى اللجنة الفرعية

٥٨- اعتمد الفريق العامل بالإجماع في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية. ووافق الفريق العامل على أن يطلب إلى اللجنة الفرعية تخصيص جلستين كاملتين مدة كل منهما ثلاث ساعات فضلاً عن جلسة إضافية مدتها ساعة واحدة خلال دورتها لعام ٢٠٠٤ لاعتماد التقرير.

- - - - -